صدقة وغيره من صدر منه ذلك يعني الفعل او كفارة يمين اي
بين ان لا يكلمه في صورة المنع او يكلمه ويكفر كفارة يمين لا انها عين
فتخيير فيها بين الامرين كيمين بالله تعالى ولا يضر قوله على
مذهب من يلزم بذلك او قوله لا اقل من ترك الكفارة ونحوها
النوع الثالث من انواع النذر الستة نذر فعل مباح كقوله
لله علي ان البس ثوبي او لله علي ان اركب دابتي فيخير ايضا
بين ان يلبس ثوبه او يركب دابته ولا يكفر وبين ان لا يفعل ذلك
من ذلك ويكفر كفارة يمين النوع الرابع من انواع النذر الستة
نذر شيء مكروه كطلاق ونحوه من اكل ثوم وبصل وترك سنة
فليس ان يكفر ليخرج من عهدة النذر ولا يفعله لان ترك
المكروه اولى فان فعله فلا كفارة عليه لانه وفى بنذره النوع
الخامس من انواع النذر الستة نذر فعل معصية وينعقد
على الاصح وهو من مفردات المذهب ومثل المعصية بقوله
كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه كصوم يوم حيض
او نفاس او ايام التشريق فيحرم الوفاء ويكفر من لم يفعله
كفارة يمين ويقضي الصوم غير صوم يوم حيض فمن نذر
صوم يوم عيد قضى يوما ومن نذر صوم ايام التشريق قضى
ثلاثة ايام ولا يصوم يوم العيد ولا ايام التشريق لانعقاد
نذره فتصح منه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر
مريض صوم يوم يخاف عليه فينعقد نذره ويحرم صومه
وكذا الصلاة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر
صوم ليلة العيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمن للصوم
النوع السادس من انواع النذر الستة نذر تبرر كصلاة
وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وغزو وعيادة
مريض وشهود جنازة بقصد التقرب من غير ان يعلق ذلك
بشرط او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة يريدها او دفع نقمة

يخافها

يخافها كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا فهذا القسم
يجب الوفاء به قال في شرح المنهج بعد سياق عبارة المتن
وعلم مما تقدم ان نذر التبرر يتنوع ثلاثة انواع احدها
اذا كان في مقابلة نعمة استحلبها او نقمة استدفعها فيقول ان
شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر قال في المنهاج وكذا ان ابتي
كذا كركوب الشمس وقدوم الحاج قال في المستوعب قال الشيخ
تقي الدين فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب
الوفاء به مع القدرة ولا اعلم فيه نزاعا انتهى باختصار الثاني
التزام او طاعة من غير شرط كقوله لله علي صوم شهر فيجب
الوفاء به في قول اكثر اهل العلم النوع الثالث نذر طاعة لها
في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند
عامة اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه رواه البخاري انتهى باختصار تنبيه
يجوز اخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة
قبل وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر كالكفارة
اليمين فائدة قال الشيخ النذر للقبور او لاهل
القبور كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذر
معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذر وهن ذلك على
من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وانفع
وقال من نذر اسراج بيت او مقبرة او جبل او شجرة او نذر له
او لسكانه او المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به
اجماعا ويصرف في المصالح ما يعرف قربه ومن احسن صرفه
في نظيره من المشروح وفي لزوم الكفارة خلاف انتهى

فصل ومن نذر صوم شهر معين كشعبان لزم صومه
متتابعا فان افطر لغير عذر حرم عليه الافطار ولزمه استئناف
الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل وان صام قبل مجيء الشهر المعين

Copyright © King Saud University